فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مرّ ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال مالك
من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه
يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن
الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومآل اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للا
ستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى
عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه
ظاهره ومن ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض
وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى
الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان
على امك دين اكنت قاضيته عنها قال نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف
ميته تركة وقدمات وعليه حجة اسلام او نذر فلا امر على قوا عدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا مجوزا ودعوى
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا
الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه
الشافعي وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا
وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلثة الميت والحاج والمنفذ الذلك ولا
يضر ان في اسناده معشرا لانه يحتج به لانه صح تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة

عن بدر

والجمهور

45

الحديث العاشر

والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على قصد الدنيا اما من قصد الاخر لاحتياجه للاجرة
ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن
النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق اي طيب الثنا مستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى
كل فهو من اسمائه الحسنى بصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله
طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال
والاموال **الا طيبا** اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا خالصا من المفسدات كلها كالريا والعجب او حلالا سوا كان
بالنسبة لعلمنا او مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما ظنه
حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول
وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل
منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا صريح ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته
المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان يكون من نحو الغاصب
عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم ولا يحصل للمالك
بذلك اجر على ما قال الجمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ذريته فهذا جائز عند اكثر العلما
فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلفوا ويلقى
في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الوجود مستحقه ان رجي تبينه انتفا القبول قد يوذن
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول ح بانه ترتب الغرض المطلوب من
الشي على الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومن خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة
ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما المقبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان
لزم من اثباته اثباتها قيل وللمقبول معنى ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته بخصوصه بمزيد عما
واستغفار وهذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال
المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب يأتي بمعنى الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا **وان**
الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل

Copyright © King Saud University